

ويكره الالباس ثوبا للصبى	مريلا ولفضه اوزهب
وينظر النخل لغير العورة	« فضل في النظر والى » لثله كامرأة من امرأة
ورجل وصل من مملوكته	رؤية فرج وكذا من زوجته
ولسوى البطن من المرام	والظفر والعورة هل فاعلم
واصة الفريضة كالمحرم	والس كالرؤية في التحام
ويترك السيد من مملوكته	بنيرازنه وبه عن زوجته
ويلزم استبراء من قيرشدي	لقنة بميضة او شهر
يحرم بيع عذرات الادمى	فصل في البيع ثم له هل الشراء منه زاعم
توكيل مولى باقتياع الاله	واخذدين ثمن الخمره
من كافر عليه لادن مسلم	ويكره امتلاك قوت الادمى
اولهيمه شرى في الفلوة	لا يفظر ما استغله من ضيمه



لاباس

لاباس في بيع بنا ام القرا	وليس في العصة بيع وشرا
تحلية المصحف لاباس لها	ولعب تطريخ وزركها
والنزول للمير على الخيل محل	والساجم العبد اذا بهدى قبل
لاباس للذم بالعبادة	ولا دخول مسجد الجماعة
من يحيى ما لا نفع فيه من ثرا	« كتاب اصحاب الخوات » لا يملك فيه ناسبا عن القى
يلله بشرط اذن الملك	وانه يكن يهمل لرم يملك
ذرع صريم البدر بعوننا	والعصه فسمانه يكوننا
والشرب من مالبس في آنية	« فصل » هل لادمى وللبهمه
لا سقي ارضه ونصب الدايه	الاباذه مالك للساقبه
يحرم منظر النبي من ما العقب	« كتاب الاشريه » والسكر وهو النبي من ما الرطب
كذا يقع للزبيب ان غلا	جميع ذاصار حراما كالاطلا

الاصحاب بالخوات
فان الله تعالى ينهى بالاطلا